

مراقبي الفلاح

(فصل : يجب) على الصحيح وقيل يستحب (الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه ولو
بعذر ثم زال) وعلى حائض ونفساء طهرنا بعد طلوع الفجر (ومسافر أقام ومريض برأ ومجنون
أفاق) وعلى صبي بلغ وكافر أسلم (لحرمة الوقت بالقدر الممكن) وعليهم القضاء إلا
الأخيرين (الصبي إذا بلغ والكافر أسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما وعلمت الخلاف
في إقامة المجنون